

خبر الآحاد عند الإمامية والحنفية

(دراسة أصولية موازنة)

الباحث

م. م احمد عبد الستار عزيز مامك

ماجستير علوم القرآن/ كلية التربية/ الجامعة المستنصرية

١٤٤٢ هـ

٢٠٢١ م

07513811076

موبايل:

ahmed.a@ircoedu.uobaghdad.edu.iq

Non-traded Tales in Imami and Hanafi Doctrines

(A Comparative Study of Religion Fundamentals)

Written By

Ahmed Abdul Sattar Azeez Mamig

Al-Mustansaryah University/ College of Education/Department of Al-Quran Sciences

1442 A. H. – 2021 A. C.

الخلاصة

تكتسب دراسة خبر الآحاد أهمية كبيرة عند الأصوليين والفقهاء والمحدثين باعتبارها مصدر من مصادر التشريع الإسلامي التي تتمثل في السنة الشريفة، والغالب في هذا البحث أنه يدرس المسائل المتعلقة بخبر الآحاد عند الأصوليين، ويبدأ بتعريفه ثم أنواعه وشروط الأخذ به، وحجتيه، وجواز التخصيص بالخبر الآحاد، والنمرة المترتبة على الخلاف في جواز الأخذ بخبر الآحاد من عدمه، ويقتصر البحث على ذكر آراء أصوليي الإمامية والحنفية من دون غيرهم، وإجراء موازنة بين رأيي الإمامية والحنفية في المسائل المدروسة في نهاية كل مطلب، وكل ذلك كان في مبحثين، وخاتمة، وكل مبحث ثلاثة مطالب، والله تعالى الموفق.

Abstract

The present study is about tales attributed to certain people and are not traded. Such a study has a great importance for religion scholars and conveyors of hadiths since it is considered as one of the important sources of Islamic legislation that represent the Holy Sunna, and the majority of the recent study is concerned with non-traded tales of religion scholars. The research starts with the definition of such type of tales and then its types, conditions, legality, exceptions, and the benefit from studying such matter. It is mainly concerned with the opinions of the Imami and Hanafi region scholars respectively, and with comparing between the two doctrines i.e. Imami and Hanafi at the end of each part, all in two parts and a conclusion. Each part contains three sections.

المقدمة

أبدأ بحمد الله وشكرهن وأصلي على خير خلقه محمد عبده ورسوله وعلى آله الطيبين وصحبه أجمعين. وبعد.

تُعَدُّ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الْمُبَارَكَةُ الْمَصْدَرُ الثَّانِي لِلتَّشْرِيحِ بَعْدَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ، إِضَافَةً إِلَى ذَلِكَ تُعَدُّ السُّنَّةُ الْمُبَيِّنَةُ الْأَوَّلُ لِلْقُرْآنِ وَمَخْصِصَةٌ لِعَامَّةٍ، وَمُقَيَّدَةٌ لِمُطْلَقِهِ، وَمُبَيِّنَةٌ لِمُجْمَلِهِ، بَلْ وَتَأْتِي بِأَحْكَامٍ جَدِيدَةٍ لَمْ يَأْتِ بِهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَجَاءَتْ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَأْمُرُنَا بِاتِّبَاعِ السَّنَةِ وَالِامْتِنَالِ لِأَوَامِرِهَا وَالِانْتِهَاءِ مِمَّا نَهَيْتُنَا عَنْهُ؛ لِذَلِكَ كَانَ مِنَ الضَّرُورِيِّ أَنْ تَحَاطَ السَّنَةُ النَّبَوِيَّةُ بِالكَثِيرِ مِنَ الدِّرَاسَاتِ وَالْبَحْثِ، وَهُوَ مَا قَامَ بِهِ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ بِوَضْعِهِمْ عِلْمًا خَاصًّا بِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ؛ لِأَهْمِيَّتِهِ وَدَوْرِهِ فِي بِنَاءِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، إِلَّا إِنْ السُّنَّةُ لَمْ تَكُنْ كُلُّهَا مُتَوَاتِرَةً كَالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، بَلْ وَجِدَ فِيهَا الْكَثِيرُ مِنَ الْأَخْبَارِ الضَّعِيفَةِ وَأَخْبَارِ الْآحَادِ وَالَّتِي يَخْتَلَفُ حُكْمُ الْأَخْذِ بِهَا بِاخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ، بَلْ وَيَخْتَلَفُ حُكْمُهَا -أَحْيَانًا- دَاخِلَ الْمَذْهَبِ الْوَاحِدِ، وَمِنْ هُنَا تَوَلَّدَتْ فِكْرَةٌ كِتَابَةٌ هَذَا الْبَحْثِ الْمَوْسُومُ بِ(خَبَرِ الْآحَادِ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ -دِرَاسَةٌ أُصُولِيَّةٌ مُوَازِنَةٌ-)، الَّذِي يَهْدَفُ إِلَى تَقْرِيْبِ وَجْهَاتِ النَّظَرِ، مِنْ خِلَالِ جَرْدِ الْأَرَاءِ وَالْوُقُوفِ عَلَى نِقَاطِ الْإِتِّفَاقِ وَالِاخْتِلَافِ بَيْنَ الْمَذْهَبِيْنَ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي مَبْحَثِيْنِ: الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ مَا هِيَ خَبَرُ الْآحَادِ وَأَنْوَاعُهُ وَشُرُوطُهُ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ، وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ مَطَالِبَ، الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ خَبَرِ الْآحَادِ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ. وَالْمَطْلَبُ الثَّانِي: أَنْوَاعُ خَبَرِ الْآحَادِ. الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ: شُرُوطُ الْأَخْذِ بِالْخَبَرِ الْوَاحِدِ.

المبحث الثاني: حجبية خبر الآحاد وجواز التخصيص به وأثره في بعض الأحكام الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول: حجبية خبر الآحاد، المطلب الثاني: جواز التخصيص بالخبر الواحد، المطلب الثالث: أثر الاختلاف في الخبر الواحد على بعض الأحكام الفقهية.

وكان منهج البحث قائماً على وضع عنوان للمسائل المدروسة، والبدأ بتفصيل رأي أصولي الإمامية وبيان رأيهم، ثم تفصيل رأي أصولي الحنفية وبيان رأيهم، ثم إجراء موازنة بين الرأيين في نهاية كل مطلب، واختتمت البحث بخاتمة جاء فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات، وتليها قائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمدت في كتابة البحث.

وختاماً أقول: إن هذا البحث نتاج بشري لا يخلو من السهو والغفلة، فإن كنت مصيباً فيما ذكرت فهو من رحمة الله علينا، وإن جانبت الصواب فهو من النقص الذي ساقه العجز إلينا، وآخر دعوانا أن الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

المبحث الأول

ماهية خبر الآحاد وحجبية عند الإمامية والحنفية

المطلب الأول

تعريف خبر الآحاد عند الإمامية والحنفية

الفرع الأول: تعريف خبر الآحاد عند الإمامية

الخبر لغة: النبأ، وهو يحتمل الصدق والكذب لذاته، واستعمله المحدثون بمعنى الحديث النبوي^١، والآحاد جمع واحد وهو أول العدد، وليس الآحاد جمع أحد؛ لأن لفظ أحد ليس لها جمع من لفظها مطلقاً،^٢ ومه قوله تعالى: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}^٣. وفي الاصطلاح فقد انقسم أصوليو الإمامية في تعريف خبر الآحاد على أربعة أصناف، وهي كالآتي:

١ - الصنف الأول قالوا: أن الخبر الواحد هو ما يفيد الظن وإن كثر رواته، ومنهم العلامة الحلي الذي قال: الخبر الواحد "هو ما يفيد الظن وإن تعدد المخبر"^٤.

٢ - الصنف الثاني: قالوا خبر الآحاد "هو الذي لا يبلغ حدّ التواتر، سواء كان راويه واحداً أم أكثر من راوٍ واحد". وقد عرّفه بهذا التعريف كل من: الشهيد الثاني^٥ (ت ٩٦٦هـ)، والشيخ المامقاني^٦، والشيخ محمد رضا المظفر^٧. وعرفه الشيخ حسن العاملي ابن الشهيد الثاني بقوله: "هو الذي لا يبلغ حد التواتر -سواء كثروا رواته أم قلوا- وليس شأنه إفادته العلم بنفسه"^٨.

٣ - الصنف الثالث: اشترطوا وجود القرائن في الخبر الواحد ليأخذوا به، وبذل عليه تعريف الفاضل التوني الذي قال: "هو ما لم يفد العلم، باعتبار كثرة المخبرين، وقد

^١ ينظر: تاج العروس، الزبيدي، تحقيق: علي شيري، بيروت، دار الفكر، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٦/ ٣٢٥. باب الرء مادة [خبر].

^٢ ينظر: المصدر نفسه، ٤/ ٣٢٩. مادة [أحد].

^٣ الإخلاص، ١.

^٤ مبادئ الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: محمد علي البقال، بيروت، دار الأضواء، (٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ٢٠٣.

^٥ الدراية في علم الرواية، زين الدين العاملي (الشهيد الثاني ت ٩٦٦هـ)، النجف، مطبعة النعمان، ١٥.

^٦ مقباس الهداية، عبد الله المامقاني، تحقيق: محمد رضا المامقاني، بيروت، مؤسسة آل البيت، (١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ١/ ١٢٥.

^٧ أصول الفقه، محمد رضا المظفر، قم، دار الغدير، مطبعة: معراج، (١، ١٤٣٢هـ)، ٢/ ٥٥.

^٨ معالم الدين، حسن (ابن الشهيد الثاني) العاملي (ت ١٠١١هـ)، تحقيق ونشر: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٨٧.

يفيد العلم بالقرائن، وهو ضروري، وانكاره مكابرة ظاهرة".^٩ وقال مكارم الشيرازي: "هو الذي لا يفيد العلم بنفسه"^{١٠}.

٤ - الصنف الرابع: التعريف الجامع لما سبق هو تعريف د. عبد الهادي الفضلي قال: هو "كل خبر لم يبلغ في روايته حد الخبر المتواتر، ولم يقترن بما يفيد القطع بصدوره عن المعصوم"^{١١}.

الفرع الثاني: تعريف خبر الآحاد عند الحنفية

عرّف السمرقندي^{١٢} الخبر الواحد بأنه: "عبارة عن خبر لم يدخل في حد الاشتهار ولم يقع الاجماع على قبوله وإن كان الرواة اثنين أو ثلاثة أو عشرة"^{١٣}.

وعرفه الإمام النسفي (ت ٧١٠هـ) بقوله: خبر الآحاد "هو كل خبر يرويه الواحد والاثنتان ولم يشتهر في أحد القرون الثلاثة، ولم يقع الإجماع على قبوله"^{١٤}.

وعليه فإن خبر الآحاد عند الحنفية هو: "كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً لا عبرة لعدد فيه، بعد أن يكون من دون المشهور والمتواتر"^{١٥}.

وبتعريف مختصر خبر الآحاد عند الحنفية: "هي ما ليست سنة متواترة ولا مشهورة"^{١٦}.

^٩ الوافية في أصول الفقه، الفاضل التونسي (ت ١٠٧١هـ)، قم، مجمع الفكر الإسلامي، (ط ٣، ١٤٢٤هـ)، ١٥٧.

^{١٠} أصول الحديث وأحكامه، مكارم الشيرازي، ٣٤.

^{١١} مبادئ أصول الفقه، د. عبد الهادي الفضلي، بيروت، مركز الغدير، (طبعة جديدة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ٣٦.

^{١٢} هو الشيخ الإمام علاء الدين أبي بكر، محمد بن أحمد السمرقندي، من أصولي الحنفية، الملقب بشمس النظر، (ت ٥٥٣هـ)، ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، تحقيق: محمد شرف الدين، ورفعت الكليسي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩١٧/٢.

^{١٣} ميزان الأصول، السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، الدوحة، دار الكتب القطرية، مطابع الدوحة الحديثة، (د.ط، ١٩٨٤م)، ٤٣١/٢.

^{١٤} كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، النسفي (ت ٧١٠هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط ١)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ١١/٢.

^{١٥} منهج الحنفية في نقد الحديث بين النظرية والتطبيق، د. كيلان محمد خليفة، تقديم: د. محمد سعيد البوطي، القاهرة، دار السلام، (ط ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، ١٠٦.

وبهذا فقد اختلف الحنفية عن جمهور الأصوليين في تعريف خبر الآحاد إذ جعلوا الحديث المشهور له وإن لم يبلغ حد التواتر^{١٧}.

أما الإمامية فلم يتفقوا على تعريف واحد، ولكن يمكن أن يكون تعريف د. عبد الهادي الفضلي جامعا لآرائهم؛ لأنه ذكر في تعريفه اشتراط وجود القرائن المصاحبة للخبر الواحد والتي تدل على صدق الخبر أو كذبه، وبهذا يختلفون عن الحنفية في عدم تفريقهم بين الحديث المشهور والخبر الواحد.

المطلب الثاني

أقسام خبر الآحاد عند الإمامية والحنفية

الفرع الأول - أقسام خبر الآحاد عند الإمامية

إن تقسيم خبر الآحاد عند أصولي الإمامية يكون في اتجاهين:

الاتجاه الأول: خبر الآحاد من حيث النقل وعدد الرواة. حيث قسموا خبر الآحاد من حيث النقل وعدد الرواة إلى ثلاثة أقسام، وهي:

١- المستفيض: وهو ما لا يقل رواته عن ثلاثة رواة في أحد طبقات السند.

٢- العزيز: وهو ما لا يقل رواته عن راويين في أحد طبقات السند، وسمي عزيزاً لقلته وجوده، ولكونه قوياً^{١٨}.

٣- الغريب: وهو ما انفرد بروايته راوٍ واحد في أحد طبقات السند، والذي عرفه المحقق الداماد بأنه: هو العدل الضابط ممن يُجمَع حديثُهُ ويُقبَل؛ لعدالته وثقته وضبطه، إذا انفرد بحديثٍ سُمي

^{١٦} الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، دمشق، مؤسسة الرسالة ناشرون، (ط١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، ١٦٠.

^{١٧} ينظر: ميزان الأصول، للسمرقندي، ٤٣١. والمغني في أصول الفقه، الخبازي، ١٩٤.

^{١٨} ينظر: أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية، جعفر السبحاني، بيروت، دار جواد الأئمة، (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، ٣٨.

غريباً^{١٩}. وينقسم الغريب مطلقاً إلى: صحيح وغير صحيح، وكذلك ينقسم إلى: غريب سنداً ومتمناً: وهو متن غير معروف إلا عن راوٍ واحد انفرد بروايته، وغريب إسناداً لا متمناً: وهو حديث معروف المتن عن بعض الصحابة، إذا انفرد بروايته واحد عن صحابي آخر مثلاً^{٢٠}.

الاتجاه الثاني: من حيث إفادته للعلم والقطع واليقين. وبهذا الاعتبار ينقسم خبر الآحاد إلى قسمين: خبر الآحاد المقترن (المقرون)، وخبر الآحاد غير المقترن.

١ - خبر الآحاد المقرون، والذي عرفه الشيخ الطوسي بأنه: "كل خبر تقترن إليه قرينة توجب العلم، وما يجري هذا المجرى يجب العمل به"^{٢١}. وقال د. عبد الهادي الفضلي: هو ما "تصحبه القرينة المساعدة له على إفادته العلم بصدقه وصحة صدوره"^{٢٢}.

ولا خلاف بين الإمامية في القطع بصدوره عن المعصوم؛ لدلالة القرينة على ذلك^{٢٣}. ويقصد بالقرينة في المقام: إما الإجماع أو الدليل العقلي، أو شاهد عرفي، أو مطابقة للقرآن والسنة القطعية، وغيرها^{٢٤}.

٢ - خبر الآحاد غير المقرون، وهو "ذلك الخبر الذي لا يبلغ مستوى التواتر، ولم يقترن بما يساعده على إفادة العلم بصدوره"^{٢٥}. ويعرفه الباحث بأنه: خبر الآحاد المجرد من القرائن التي تعينه على معرفة صدقه أو كذبه.

الفرع الثاني - أقسام خبر الآحاد عند الحنفية

^{١٩} الرواشح السماوية، مير داماد محمد باقر الحسيني الاسترآبادي (ت ١٠٤١هـ)، تحقيق: غلام حسين، ونعمة الله الجليلي، قم، دار الحديث، (ط ١، ١٤٢٢هـ)، ٢٠٢.

^{٢٠} ينظر: المصدر نفسه، ٢٠٢.

^{٢١} الاستبصار، الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ)، تحقيق: حسن الخراسان، طهران، دار الكتب الإسلامية، مطبعة: خورشيد، (ط ٤، ١٣٦٣ش)، ١/ ٣.

^{٢٢} أصول الحديث، د. عبد الهادي الفضلي، بيروت، دار المؤرخ العربي، (ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ٨٤.

^{٢٣} ينظر: دروس في أصول فقه الإمامية، عبد الهادي الفضلي، بيروت، مركز الغدير (طبعة جديدة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ١/ ٢٨٠.

^{٢٤} ينظر: التذكرة بأصول الفقه، الشيخ المفيد (٤١٣هـ)، تحقيق: مهدي نجف، بيروت، دار المفيد، (ط ٢)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ٤٥. وينظر: الاستبصار، الطوسي، ١/ ٣-٤. وأصول الحديث، الفضلي، ٨٤.

^{٢٥} أصول الحديث، عبد الهادي الفضلي، ٨٧.

إن الحديث عن أقسام خبر الآحاد عند المذهب الحنفي يقودنا إلى الحديث عن أقسام السنة من حيث طريق وصوله إلينا، فقد اشتهر أصوليو الحنفية بثلاثية تقسيم الخبر حيث قسموا السنة إلى ثلاثة أقسام:

١ - السنة المتواترة: "وهو ما رواه قومٌ لا يحصى عددهم، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب، مع دوام هذا الحد في جميع طبقاته".^{٢٦}

٢ - سنة مشهورة: وهي "ما رواها عددٌ من الأصحاب لم يبلغ حد التواتر، ثم تواترت في عهد التابعين وتابعي التابعين".^{٢٧} فالسنة المشهورة تكون في منزلة بين المتواتر والآحاد، فإذا نظرنا إلى الأصل هو من الآحاد وإذا نظرنا إلى الفرع هو من المتواتر.^{٢٨}

٣ - السنة الأحادية: هي ما رواها عدد لم يبلغ حد التواتر والشهرة، ومعظم السنة من هذا النوع.^{٢٩}

ويختلف تقسيم الإمامية للخبر عن تقسيم الحنفية، من ناحية قول الحنفية بالسنة المشهورة، فالسنة المشهورة عند الإمامية تعد من أخبار الآحاد، بينما عند الحنفية تعد في منزلة بين المتواتر والآحاد، وهو ما لم يقل به الإمامية.

المطلب الثالث

شروط الإمامية والحنفية لقبول خبر الآحاد

الفرع الأول: شروط الإمامية لقبول خبر الآحاد

لم يضع الإمامية شروطاً للخبر الواحد المقرون، الذي تصحبه قرينة تدل على صدقه أو كذبه، أما خبر الآحاد غير المقرون فقد اختلفوا في حجيته، وفي الشروط الواجب توافرها فيه^{٣٠}، وكما يأتي:

^{٢٦} منهج الأصوليين الحنفية في الاستدلال بالسنة النبوية، د. صهيب عباس عودة الكبيسي، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، (ط ١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م) ١٤١.

^{٢٧} أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، د. حمد الكبيسي، كركوك، مكتبة أمير، ٧٥.

^{٢٨} ينظر: منهج الأصوليين الحنفية، صهيب الكبيسي، ١٤٤.

^{٢٩} أصول الأحكام، د. حمد الكبيسي، ٧٦.

^{٣٠} ينظر: أصول الحديث، عبد الهادي الفضلي، ٨٦ - ٨٧. وأصول الفقه، المظفر، ٦٩/٢. وأصول الحديث وأحكامه، مكارم الشيرازي، ٣٩ - ٤٠.

اشتراط الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ) في الخبر الواحد: المشافهة، والمعاصرة، والمشاهدة، حيث قال ما نصه: "فأما الطريق إلى معرفة كون الخطاب مضافاً إلى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) فهو المشافهة والمشاهدة، لمن حاضرهم وعاصرهم، فأما من نأى عنهم أو وجد بعدهم، فالخبر المتواتر المفضي إلى العلم المزيل للشك والريب"^{٣١}.

أما الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) فقد اشترط عدة شروط لقبول الخبر الواحد، وهي:

١- أن يُذكر الخبر في (الكتب المعتمدة عند الإمامية)^{٣٢}.

٢- أن يكون الراوي إمامياً. ٣- أن تكون الرواية مروية عن النبي أو أحد الأئمة. ٤- أن لا يكون الراوي مطعوناً في روايته، ويجب أن يكون سديداً في نقله. ٥- أن لا توجد في الرواية قرينة تدل على صحتها؛ لأنه إن وجدت القرينة في الرواية كان الاعتبار بالقرينة وليس لما تضمنه الخبر.

واستدل على هذه الشروط بالإجماع العملي، واختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية في جواز الأخذ بالخبر الواحد^{٣٣}.

أما ابن إدريس الحلبي (٥٩٨هـ) فقد اشترط التواتر فقط في الأخبار، حيث قال: "إن الحق لا يعدو أربع طرق: إما كتاب الله تعالى، أو سنة رسول الله (عليه الصلاة والسلام) المتواترة المتفق عليها، أو الإجماع، أو دليل العقل، فإذا فقدت الثلاثة، فالمعتمد في المسائل الشرعية... التمسك بدليل العقل فيها"^{٣٤}.

أما المتأخرون من أصوليي الإمامية فقد اشترطوا في الخبر الواحد لقبوله أن يكون الراوي ثقةً، ممن يثقون بقوله، ويطمئنون إلى صدقه، ويؤمنون كذبه.^{٣٥} ويؤكد هذا قول الشيخ محمد طاهر الخاقاني: "قامت الأدلة من الأخبار المتواترة على حجية الخبر الموثوق بصدوره تعبداً وإمضاءً

^{٣١} رسائل المرتضى، الشريف المرتضى، ١/ ٢٠٤.

^{٣٢} الكتب المعتمدة عند الإمامية هي: كتاب الكافي للكليني، ومن لا يحضره الفقيه للصدوق القمي، وتهذيب الأحكام والاستبصار كلاهما للشيخ الطوسي. ينظر: أصول الحديث، عبد الهادي الفضلي، ٥١.

^{٣٣} ينظر: العدة في أصول الفقه، الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد رضا الأنصاري، قم، مطبعة ستارة، (ط ١، ذو الحجة - ١٤١٧هـ)، ١/ ١٢٦.

^{٣٤} السرائر، ابن إدريس الحلبي، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران، (ط ٣، ١٤١٠هـ)، ١/ ٤٦.

^{٣٥} ينظر: أصول الفقه، المظفر، ٢/ ٩١ - ٩٢. وأصول الحديث، عبد الهادي الفضلي، ٨٧ - ٩٠.

للسيرة المتعارفة المألوفة بين الناس، في اعتبار الخبر الواحد الموثوق بصدوره في كل عصرٍ وجيلٍ".^{٣٦}

الفرع الثاني: شروط الحنفية لقبول خبر الآحاد

ألزم الحنفية أنفسهم بأخذ الحيطة والحذر في قبول خبر الآحاد في الاحتجاج، فقد قيدوا العمل به بشرائط لم يتفق عليها الأصوليون، ومنهجهم هذا جلب لهم تهمة الابتعاد عن السنة والتمسك بالرأي والقياس، ولكن في الحقيقة أنهم وضعوا شروطاً لقبول خبر الآحاد؛ لأن هذا الخبر يعتره انقطاع ظاهر وباطن، وخاصة أن الإمام أبا حنيفة (رحمه الله) كان في العراق التي كانت محطة للمذاهب والآراء والتي لا تخلو من الكذب والنفاق، فقد كانت الأحوال والظروف التي عاشها الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) تختلف تماماً عن غيره، والذي دفعه إلى التأكد من أمر الرواية قبل الاحتجاج بها؛ لذلك وضعوا شروطاً منها ما يتعلق بالرواية ومنها ما يتعلق بالراوي^{٣٧}، وشروطهم هي:

١ - يجب أن لا تكون السنة مما يكثر وقوعه؛ لأن السنة التي يكثر وقوعها يجب أن تنقل عن طريق التواتر أو أن تشتهر؛ لتوافر دواعي النقل.

٢ - أن لا تخالف السنة القياس الصحيح، ولا تخالف الأصول والقواعد العامة في الشريعة، ويجب أن يكون الراوي فقيهاً، لأن كون الراوي غير منقحه يؤدي إلى روايته للسنة بالمعنى - لا باللفظ - والذي يؤدي بدوره إلى أن يفوته شيء من معاني الحديث لا يتفطن له، فلا بد من أخذ الاحتياط فيه.

٣ - أن لا يكون عمل الراوي مخالفاً للحديث الذي رواه؛ لأن عمله يدل على نسخه، أو قد يكون معناه غير مراد على الشكل الذي روي فيه، أو أنه تركه لوجود دليل آخر.^{٣٨}
أما شروط الحنفية في الراوي لقبول خبره هي أربعة صفات:

١ - العقل؛ لأن الخبر الذي يرويه الراوي هو كلام له صورة و معنى، ولا وجود للكلام إلا بالتمييز والعقل، ولا معنى للكلام إلا بالعقل.

٢ - الضبط؛ لأن صدق الخبر لا يتحقق إلا بحسن ضبط الراوي من حين السماع إلى حين روايته، فالضبط بمنزلة العقل الذي يصح به أصل الكلام شرعاً.

^{٣٦} أنوار الوسائل، محمد طاهر آل شبير الخاقاني، النجف الأشرف، مطبعة النجف، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨)، ١/ ٦-٥.

^{٣٧} ينظر: منهج الأصوليين الحنفية في الاستدلال بالسنة النبوية، د. صهيب الكبيسي، ١٤٩.

^{٣٨} ينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ١٦٣ - ١٦٤. وينظر: أصول الأحكام، د. حمد عبيد الكبيسي، ٨١ - ٨٢.

٣- العدالة؛ لأن الرواة غير معصومين؛ لذلك يترجح صدقه بظهور عدالة الراوي؛ ولأن الراوي إذا كان لا يكذب في أمور الدنيا فمن باب أولى أن لا يكذب في أمور الدين وأحكام الشرع.

٤- الإسلام؛ لأن غير المسلم قد يسعى إلى هدم أركان الدين بإدخال ما ليس فيه منه، وبهذا يظهر أن رد خبر الكافر ليس لعين الكفر، بل لمعنى زائد يمكن تهمة الكذب في خبره.^{٣٩}

ويرى الباحث أن هنالك تقارب واختلاف بين شروط الإمامية وشروط الحنفية لقبول الخبر الواحد، فهما يتفقان في الشروط الواجب توافرها في الراوي، فقد اشترط الإمامية الوثاقة في الراوي، وهذه الوثاقة لا تكون إلا بكون الراوي: مسلماً، وعاقلاً، وعادلاً، وضابطاً، مع اختلافهم في معنى العدالة.

وكذلك يتفقان في مسألة مخالفة عمل الراوي للحديث الذي رواه، حيث يرى الباحث بأن هذا الشرط نفسه موجود عند الإمامية وهو ما يسمونه بالقرائن المصاحبة للخبر الواحد، فإذا خالف عمل الراوي حديثه، فهذه إحدى القرائن الدالة على ضعف الرواية.

أما الشروط التي اختلف فيها الإمامية عن الحنفية هي: مخالفة السنة للقياس الصحيح وهو ما لم يشترطه الإمامية، واشترط الإمامية بدلاً عن ذلك: وجود القرائن المصاحبة للخبر الواحد وهذه القرائن هي التي تحكم على صحة الخبر أو كذبه، وهذا ما لم يشترطه الأحناف، وكذلك اختلفوا في معنى العدالة، حيث اشترط الإمامية أن يكون الراوي معتقداً بالإمامة لكي يكون عادلاً.

^{٣٩} ينظر: منهج الحنفية في نقد الحديث بين النظرية والتطبيق، د. غيلان محمد خليفة، ود. محمد سعيد البوطي، القاهرة، دار السلام، (ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، ١١٦-١١٩.

المبحث الثاني

أثر حجية خبر الآحاد في بعض المسائل الأصولية والفقهية عند الإمامية والحنفية

المطلب الأول: حجية خبر الآحاد عند الإمامية والحنفية

الفرع الأول: حجية خبر الآحاد عند الإمامية

اختلف أصوليو الإمامية في مشروعية العمل بأخبار الآحاد اختلافاً كبيراً، وتوسعوا في البحث فيه بين مؤيدٍ للعمل به ومعارض له^{٤٠}، ولكل فريقٍ منهم جملة من الأدلة^{٤١}، ولسنا هنا بصدد ذكر الأدلة ونقضها، ولكن نكتفي بذكر آراءهم ونحصر محل النزاع.

وقبل ذكر آراء أصوليي الإمامية ينبغي الإشارة إلى أن الخبر الواحد إذا علمنا بصدقه أو كذبه، فهو خارج عن محل النزاع، ويقع الخلاف بين الإمامية في أخبار الآحاد التي ليس فيها ما يعين صدقها أو كذبها، وبكلمة أخرى: هل يثبت قول أو فعل المعصوم أو تقريره بخبر الآحاد الثقات أم لا يثبت إلا بالتواتر؟^{٤٢} اختلفوا فيه على مذاهب وهي:

المذهب الأول -أنكر حجيتها مطلقاً، وهو مذهب الشيخ المفيد، والسيد المرتضى، وابن إدريس الحلبي.^{٤٣}

المذهب الثاني - يجوز التعبد بالخبر الواحد غير المقترن عقلاً وشرعاً، ولكن بشروط، وهو مذهب الشيخ الطوسي^{٤٤} (ت ٤٦٠ هـ).

المذهب الثالث -قالوا: أن كل ما كتب في الكتب الأربعة المعروفة، مقطوعٌ في صدقها، ووجوب العمل بها من دون استثناء وهو ما ينسب إلى شاذلية من متأخري

^{٤٠} ينظر: أصول الحديث، عبد الهادي الفضلي، ٨٨.

^{٤١} للإطلاع على أدلة القائلين بحجية الخبر الواحد والمعارضين له، يمكن الرجوع إلى المصادر الآتية: علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، مغنية، ٢٣٥ - ٢٥٧. ودروس في علم الأصول، محمد الصدر، ٢٥٢ - ٢٦٢. ومباحث التخصيص عند الأصوليين، د. عمر بن عبد العزيز، ٢٥٤ - ٢٥٥.

^{٤٢} ينظر: علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، مغنية، ٢٣٣ - ٢٣٤. وأصول الفقه، المظفر، ٥٥ - ٥٦.

^{٤٣} ينظر: أنوار الأصول، مكارم الشيرازي، ٢ / ٣٩١. والتذكرة بأصول الفقه، الشيخ المفيد، ٤١. ورسائل المرتضى، الشريف المرتضى (ت ٤٣٦ هـ). تحقيق: أحمد الحسيني، ومهدي رجائي، قم، دار القرآن الكريم، مطبعة سيد الشهداء، (١٤٠٥ هـ)، ١ / ٢٠٢.

^{٤٤} ينظر: العدة في أصول الفقه، الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: محمد رضا الأنصاري، قم، مطبعة ستارة، (١ ط)، (نو الحجة - ١٤١٧ هـ)، ١ / ١٢٦.

الإخباريين،^{٤٥} وقال الشيخ الأنصاري: "وهذا قول لا فائدة في بيانه والجواب عنه إلا التحرز عن حصول هذا الوهم لغيرهم، كما حصل لهم"^{٤٦}.

المذهب الرابع -قالوا بحجية الخبر الواحد، إلا أنهم اختلفوا أيضاً على أقوال، فبعضهم يرى بالأخذ بكل ما في الكتب الأربعة ما عدا ما خالف المشهور منها، ومنهم من يرى أن يأخذ بعدالة الرواة أو مطلق وثاقته، ومنهم من يرى بأن يأخذ بما عمل به الأصحاب وترك ما سواها، وغيرها من التفصيلات.^{٤٧}

وخلاصة الكلام في حجية الخبر الواحد غير المقترن أن أصولي الإمامية كانوا مختلفين فيه على رأيين -رأي مؤيد ورأي معارض- واستمر الخلاف إلى عصر ابن إدريس الحلبي (ت ٥٩٨هـ)، وهو آخر من تبنى الرأي الأول -القائل بعدم الجواز- وفي عصر المحقق الحلبي استقر منهج أصولي الإمامية على جواز الأخذ بالخبر الواحد غير المقرون وحتى يومنا هذا.^{٤٨} والظاهر أنه لا يوجد فرق بين الطائفتين في العمل؛ لأن ما يكون حجة عند المشهور من أخبار يكون عند القدماء محفوفاً بقرائن قطعية.^{٤٩} فمن ينكر حجية الخبر الواحد من المتقدمين إنما ينكر وجود هذا الدليل القطعي، ومن يقول بحجيته كالشيخ الطوسي ومن وافقه، يرى وجود الدليل القاطع.^{٥٠}

الفرع الثاني: حجية خبر الأحاد عند الحنفية

إن أخبار الأحاد عند الحنفية يوجب العمل، ولكنه لا يوجب العلم يقيناً، بمعنى أنه لا يوجب علم اليقين ولا علم الطمأنينة.^{٥١} وفيما يأتي أبرز أقوال علمائهم:

^{٤٥} ينظر: علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، محمد جواد مغنية، بيروت، دار التيار الجديد ودار الجواد، (ط ٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ٢٣٣.

^{٤٦} فرائد الأصول، الشيخ الأنصاري (ت ١٢٨١هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم، مجمع الفكر الإسلامي، مطبعة باقري، (ط ١، شعبان ١٤١٩هـ)، ١ / ٢٣٩.

^{٤٧} ينظر: أصول الفقه، المظفر، ٥٧ / ٢.

^{٤٨} ينظر: دروس في أصول فقه الإمامية، عبد الهادي الفضلي، ١ / ٣٢٠ - ٣٢١.

^{٤٩} ينظر: أنوار الأصول، مكارم الشيرازي، ٢ / ٣٩١.

^{٥٠} ينظر: المصدر نفسه، ٥٦ / ٢.

^{٥١} ينظر: كشف الأسرار، ٢ / ٣٦٨. وأصول السرخسي، ١ / ٢٩٢. والتقرير والتحبير، ٢ / ٢٣٥. ومنهج الحنفية في نقد الحديث، ١٠٦.

قال السرخسي^{٥٢}: "لا خلاف بين أصحابنا المتقدمين والمتأخرين أن قول الواحد من الصحابة حجة فيما لا مدخل للقياس في معرفة الحكم فيه، وذلك نحو المقادير التي لا تعرف بالرأي"^{٥٣}.

وقال السرخسي أيضاً: قال السرخسي: "فأما النوع الثاني فهو مشهور وليس بمتواتر وهو الصحيح عندنا، وبيان هذا النوع في كل حديث نقله عن رسول الله عدد يتوهم اجتماعهم على الكذب ولكن تلقته العلماء بالقبول والعمل به، فباختبار الأصل هو من الآحاد، وباختبار الفرع هو متواتر... نحو: خبر تحريم نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها."^{٥٤}

وقال علاء الدين البخاري: "خبر الواحد يُوجِبُ الْعَمَلْ، وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ يَقِيناً أَي لَا يُوجِبُ عِلْمَ يَقِينٍ، وَلَا عِلْمَ طَمَآنِينَةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَجَمَلَةِ الْفُقَهَاءِ"^{٥٥} وأشار الإمام علاء الدين البخاري أيضاً إلى أن الدليل العقلي يحكم بوجود العمل بخبر الآحاد؛ لأن صاحب الشرع هو الله تعالى، والرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) مبلغ عنه، وهو تعالى موصوف بكمال القدرة، فكان قادراً على إثبات ما شرعه بأوضح دليل، فما الضرورة في التجاوز على الدليل القطعي إلى ما لا يفيد إلا الظن؟ وهو يؤدي إلى مفسدة عظيمة، والمثال على ذلك: لو روى الخبر الواحد خبراً في سفك دم أو استحلال حرام، وربما يَكُونُ كَذِباً، فَيُنْظَرُ إِلَى أَنَّ سَفْكَ الدَّمِ، وَإِبَاحَةَ الْحَرَامِ كَانَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.^{٥٦}

أما إذا تعارض القياس مع الخبر الواحد، يُرَجِّحُ الْحَنْفِيَّةُ الْخَبَرَ الْوَاحِدَ عَلَى الْقِيَاسِ، وَالْقِيَاسُ لَا يَكُونُ مُعَارِضاً لِلْخَبَرِ الْوَاحِدِ وَهُوَ مَا قَالَهُ السَّرْحَسِيُّ: "ان الْخَبَرَ الْوَاحِدَ حُجَّةً بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَقَوْلُهُ حُجَّةٌ مُوجِبَةٌ لِلْعَمَلِ قَطْعاً وَلَكِنْ امْتَنَعَ ثُبُوتُ الْعِلْمِ بِهِ لِشَبْهَةِ فِي النِّقْلِ، وَاحْتِمَالِ ذَلِكَ لِمُضْرَرَةِ فَقْدِنَا لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وَالْقِيَاسُ لَا يَكُونُ حُجَّةً لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ ابْتِدَاءً بَلْ بِتَعْدِيَةِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ إِلَى مَحَلِّ لَا نَصَّ فِيهِ وَاحْتِمَالِ ذَلِكَ لِمُضْرَرَةِ حَاجَتِنَا إِلَى ذَلِكَ."^{٥٧} ولهذا أخذ الحنفية بالخبر الواحد الموجب للوضوء عند القهقهة في الصلاة

^{٥٢} السرخسي هو شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل الخزرجي الأنصاري، متكلم وفقه وأصولي حنفي، صاحب كتاب المبسوط، وله مؤلفات أخرى في الفقه والأصول (المتوفى سنة ٤٩٠هـ، وقيل: ٤٨٣هـ). ينظر: معجم المؤلفين، عمر كحالة، بيروت، دار الرسالة، (١، ١٩٩٣)، ٨ / ٢٣٩.

^{٥٣} أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، ٢ / ١١٠.

^{٥٤} أصول السرخسي، ١ / ٢٩٢.

^{٥٥} كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي، علاء الدين البخاري، ٢ / ٥٣٨.

^{٥٦} ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي، علاء الدين البخاري، ٢ / ٥٣٩.

^{٥٧} أصول السرخسي، ١ / ٢٩٨.

وتركوا العمل بالقياس، وأخذ أبو حنيفة بخبر الآحاد في الوضوء بنبذ التمر وترك القياس به، لأن الخبر الواحد لا يوجب العلم قطعا فما هو دونه أولى.^{٥٨}

وأما في حجية المشهور: ذهب أبو بكر الجصاص وجماعة من الحنفية إلى أنه مثل المتواتر فيثبت به علم اليقين لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة^{٥٩}.

فقد قال الجصاص: "إنه أحد قسمي المتواتر، وقال عيسى بن أبان: إن المشهور من الأخبار يضل جاحده، ولا يكفر، مثل حديث: المسح على الخفين، وحديث: الرجم وهو الصحيح عندنا؛ لأن المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل به كالمتواتر فصحت الزيادة به على كتاب الله تعالى، وهو نسخ عندنا وذلك مثل زيادة الرجم والمسح على الخفين، والتتابع في صيام كفارة اليمين، لكنه لما كان في الأصل من الآحاد ثبت به شبهة فسقط به علم اليقين، ولم يستقم اعتباره في العمل"^{٦٠}.

وجمهور أهل العلم -ومنهم الإمام أبو حنيفة- على إن الخبر الواحد حجة.^{٦١}
"وقال أبو حنيفة: يقبل قول المجهول"^{٦٢} واحتج بقوله تعالى: {إن جاءكم فاسق بنبأ}، إن الله أوجب التثبت عند وجود الفسق، فعند عدم الفسق لا يجب التثبت. فيجوز العمل وهو المطلوب^{٦٣}.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الحديث المرسل حجة مقبول، ومعمول به.^{٦٤}
وقال علاء الدين البخاري: "أنا قد بينا أن المشهور لا يوجب علم اليقين فهذا أولى؛ لأن خبر الواحد محتمل لا محالة، ولا يقين مع الاحتمال، ومن أنكر هذا فقد سفة نفسه"^{٦٥}.

ويختلف مذهب الحنفية عن مذهب الإمامية في مصطلح خبر الآحاد، "فالشائع من مذهب الحنفية إنهم لا يجوزون الزيادة بالخبر الواحد على الكتاب، فمن لم يعلم أن الحديث المشهور

^{٥٨} ينظر: أصول السرخسي، ١/ ١٤٤ - ١٤٥.

^{٥٩} كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي، علاء الدين البخاري، ٢/ ٥٣٤.

^{٦٠} كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي، علاء الدين البخاري، ٢/ ٥٣٥.

^{٦١} ينظر: شرح تنقيح الأصول، شهاب الدين القرافي، (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر بيروت، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ٢٧٨.

^{٦٢} شرح تنقيح الفصول، القرافي (ت ٦٨٤هـ)، ٢٨٤.

^{٦٣} المصدر نفسه ٢٨٤.

^{٦٤} ينظر: الضروري في أصول الفقه، أبي الوليد محمد بن رشد، (ت ٥٩٥هـ)، تحقيق: جمال الدين العلوي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (ط ١، ١٩٩٤م)، ٨١. وشرح تنقيح الفصول، القرافي، ٢٩٥.

^{٦٥} كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي، علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٢/ ٥٤٧.

عند الحنفية ليس من أقسام الآحاد، يقع في الحيرة عندما يجدهم يجوزون الزيادة بالخبر المشهور على الكتاب".^{٦٦}

المطلب الثاني

تخصيص القرآن الكريم بخبر الآحاد عند الإمامية والحنفية

الفرع الأول - تخصيص القرآن بخبر الآحاد عند الإمامية:

لم يتفق أصوليو الإمامية في جواز تخصيص القرآن بالخبر الواحد، وكان خلافهم على ثلاثة أقوال:

الأول - قالوا بعدم الجواز مطلقاً، وهو مذهب: الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)، والسيد المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، والشيخ الطوسي^{٦٧} (ت ٤٦٠هـ)، ونُسبَ المنع أيضاً إلى المحقق الحلبي^{٦٨} على أحد رأيه.

الثاني - التوقف، وهو القول الثاني للمحقق الحلبي^{٦٩}.

الثالث - قالوا بجواز تخصيص عام القرآن بالخبر الواحد، وهو مذهب العلامة الحلبي^{٧٠}، والشيخ حسن العاملي، والسيد محمد الداماد (ت ١٠٤١هـ)، والشيخ الأنصاري^{٧١}، والسيد محمد باقر الصدر^{٧٢}، وذهب جمهور متأخري الإمامية إلى جواز التخصيص بالخبر الواحد^{٧٣}.

ومن النصوص الشرعية عند الإمامية الدالة على عدم جواز التخصيص بالخبر الواحد هو قول الإمام الصادق (عليه السلام)، أنه قال: (كل شيء مردود إلى القرآن والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف)^{٧٤}.

^{٦٦} منهج الحنفية في نقد الحديث، ١٠٧.

^{٦٧} ينظر: التنكرة، المفيد، ٣٨. والذريعة، المرتضى، ١ / ٢٨٠. والعدة، الطوسي، ١ / ٣٤٣ - ٣٤٤.

^{٦٨} ينظر: مطارح الأنظار، الكلانترى، ٢ / ٢١٩. والوسيط في أصول الفقه، السبحاني، ١ / ٢١٩. وأصول الاستنباط، الحيدري، ١ / ١١٦.

^{٦٩} ينظر: معارج الأصول، المحقق الحلبي، ٩٦.

^{٧٠} ينظر: تهذيب الوصول، العلامة الحلبي، ١٤٨.

^{٧١} ينظر: معالم الدين، حسن العاملي، ١٤٠. والمحاضرات مباحث في أصول الفقه، محمد الداماد، ١ / ٤٨١.

ومطارح الأنظار، الشيخ الأنصاري، ٢ / ٢١٩.

^{٧٢} ينظر: دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، ١ / ٢٥٢ - ٢٦٢.

^{٧٣} ينظر: إرشاد العقول إلى مباحث الأصول، تقارير السبحاني، محمد حسين العاملي، ٢ / ٦٢٣. والوسيط في

أصول الفقه، السبحاني، ١ / ٢١٩.

^{٧٤} الكافي، الكليني، ١ / ٩٢، كتاب: فضل العلم، باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب، رقم الحديث: ٣.

واستدل المجوزون بقولهم: وقع التخصيص بالخبر الواحد على مرأى الأئمة المعصومين (عليهم السلام) ولم ينكره منهم أحد، وهذا يدل على جواز التخصيص به^{٧٥}.

الفرع الثاني- تخصيص القرآن بالخبر الواحد عند الحنفية:

يرى أصوليو الحنفية أن التخصيص هو: "قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقلٍ مقترن"^{٧٦}، وبناءً على تعريفهم هذا، فإن الحنفية لا يجوزون التخصيص بأي دليل إلا أن يكون الدليل مستقلاً عن جملة العام مقارناً له في الزمان، كأن يرد العام، ويرد المخصص له -فوراً- على التوالي^{٧٧}، نحو قوله تعالى: {قَمُنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}^{٧٨}.

واتفق أصوليو الحنفية على عدم جواز تخصيص العام الوارد في القرآن بخبر الآحاد؛ لأن القرآن قطعي الثبوت، وسنة الآحاد ظنية الثبوت، والدليل الظني لا يقوى على الدليل القطعي، ويجوز عندهم تخصيص عام القرآن بمخصص من القرآن نفسه، أو سنة متواترة قطعية الثبوت، واستدلوا بالآتي:

- ١- لو قلنا بجواز التخصيص بأخبار الآحاد سيصبح النص القرآني بعد التخصيص ظني الدلالة، وخبر الآحاد أيضاً ظني الدلالة، فلا يجوز ترجيح الخبر الظني على العام الكتابي.
- ٢- إن التخصيص هو بيانٌ للعام، ومُبيِّنٌ للمراد منه، فلا بد أن يكون المُبيِّن في قوة المُبيِّن أو أقوى منه^{٧٩}.

ويتضح من هذا المطلب أن الإمامية مختلفون في مسألة جواز تخصيص القرآن الكريم بخبر الآحاد على خلاف الحنفية الذي اتفقوا على عدم جواز التخصيص بالخبر الواحد ولم يعثر الباحث على رأيٍ مُخالفٍ بينهم.

ويُرجَّحُ الباحثُ ما ذهب إليه الحنفية، وهو عدم جواز تخصيص العام في القرآن بسنة الآحاد؛ لأن القرآن قطعي الصدور ومتواتر كُله، وسُنَّةُ الآحاد ظني الصدور، ولا يُمكن أن يقوى الدليل الظني على الدليل القطعي. وأُضيف إلى ذلك أن بعض الذين قالوا بحجية سنة الآحاد، لا يجوزون تخصيص العام القرآني به^{٨٠}.

المطلب الثالث

^{٧٥} ينظر: تسديد الأصول، محمد مؤمن القمي، ١/ ٥٣٢.

^{٧٦} كشف الأسرار، ١/ ٣٠٦. وأصول الأحكام، الكبيسي، ٣٤٧.

^{٧٧} ينظر: أصول الأحكام وطرق الاستنباط، د. حمد الكبيسي، ٣٤٧- ٣٤٨.

^{٧٨} البقرة: ١٨٥.

^{٧٩} ينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ٢٩٦.

^{٨٠} ينظر: العدة في أصول الفقه، الشيخ الطوسي، ١/ ٣٤٤.

قوله تعالى: (كتب عليكم)، وقوله تعالى في ذيل الآية: (حقاً على المتقين)، وهذا يدل على أنه حق ثابت في خصوص المتقين، وما هو حق لهم لا يُغيّر.

وعلى الرغم من ذلك ذهب مجوزو تخصيص العام بخبر الواحد إلى تخصيص الآية بقوله^{٨٩} (صلى الله عليه وآله وسلم): (لا وصية لوارث)^{٩٠}.

ومن الجدير بالذكر: إن أخبار الأحاد إذا تكاثرت، واتفقت في المعنى والمضمون، تكاثفت وتعاضدت، صارت متواترة، وتقيد علم اليقين^{٩١}، ويجوز التخصيص بها حينئذ.

^{٨٩} ينظر: الوسيط في أصول الفقه، السبحاني، ١/ ٢١٩ - ٢٢٠.

^{٩٠} من لا يحضره الفقيه، القمي (ت ٣٨١هـ)، ٤/ ١٩٤، كتاب الوصية، باب الوصية للوارث، حديث: (٥٤٤٣). والاستبصار، الطوسي، ٤/ ١١٣، كتاب الوصايا، باب الإقرار في حال المرض، حديث: ٤٣٤. وتهذيب الأحكام، الطوسي، ٩/ ١٦٢، كتاب الوصايا، باب الإقرار في المرض، حديث: (٦٦٥).

^{٩١} ينظر: علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، محمد جواد مغنية، ٢٣٧.

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله أولاً وآخراً، والله الفضل والشكر والحمد على إتمام البحث على الشكل الذي تقدم والنتائج التي توصل إليها يمكن إيجازها بالنقاط الآتية:

- ١ - مفهوم الخبر الواحد عند الإمامية يختلف عن مفهومه عند الحنفية.
- ٢ - تعد السنة المشهورة من أخبار الآحاد عند الإمامية، أما عند الحنفية فهي في منزلة بين المتواتر والآحاد.
- ٣ - لم يتفق الإمامية على تعريف موحد لخبر الآحاد، على خلاف الحنفية.
- ٤ - تقسيم خبر الآحاد عند الإمامية يكون في اتجاهين، أحدهما من حيث عدد الرواة، والآخر من حيث إفادته العلم والقطع واليقين.
- ٥ - المعتبر عند الإمامية لقبول خبر الآحاد هي القرائن المصاحبة للخبر، وهذه القرائن هي التي تحكم على صحة الحديث أو ضعفه، أما الخبر الذي لا تصحبه قرينة تدل على صدقه أو كذبه، فقد اختلفوا في الشروط الواجب توافرها فيه لقبوله.
- ٦ - ألزم الحنفية أنفسهم بأخذ الحيطة والحذر في قبول خبر الآحاد، وقيّدوا العمل به بشرائط لم تتفق مع جمهور الأصوليين.
- ٧ - يوجد تقارب بين الإمامية والحنفية في الشروط التي يجب توافرها في الخبر الواحد لقبوله، واقتصر خلافهما في مسألتين: أحدهما مخالفة القياس للسنة الصحيحة وهو ما لم يشترطه الإمامية، والآخر: اهتمام الإمامية بالقرائن المصاحبة للخبر الواحد وهو ما لم يشترطه الأحناف.
- ٨ - اختلف الإمامية في حجية خبر الآحاد اختلافاً كبيراً، ولهم فيه آراء عدة.
- ٩ - خبر الآحاد عند الحنفية يوجب العمل، ولكنه لا يوجب العلم اليقين ولا علم الطمأنينة.
- ١٠ - يرجح الحنفية الخبر الواحد على القياس، وحكم المشهور عندهم مثل المتواتر، وقبلوا الحديث المرسل وقالوا بحجيته والعمل به.
- ١١ - اختلف الإمامية في جواز التخصيص بالخبر الواحد على ثلاثة أقوال.

١٢ - لم يُجَوِّز الحنفية التخصيص بأي دليل إلا أن يكون المخصص متصلاً مقارنةً له في الزمان، واتفقوا على عدم جواز تخصيص القرآن بالخبر الواحد.

التوصيات:

١ - يوصي الباحث بإجراء المزيد من الدراسات المقارنة بين الإمامية والحنفية؛ لرؤية الباحث وجود الكثير من المسائل التي لم يستوف البحث فيها.

٢ - الابتعاد عن دراسة المسائل الأصولية التي لا يترتب عليها ثمرة فقهية.

٣ - الرجوع إلى هدي السنة النبوية المباركة في حل المشكلات المعاصرة، وتوعية أفراد المجتمع بذلك عن طريق استحداث وسائل جديدة كوسائل التواصل الاجتماعي مثلاً.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ١ - الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ)، تحقيق: حسن الخرسان، طهران، دار الكتب الإسلامية، مطبعة: خورشيد، (ط٤، ٣٦٣ش).
- ٢ - إرشاد العقول إلى مباحث الأصول، تقريرات جعفر السبحاني، محمد حسين العاملي، قم، مؤسسة الإمام الصادق، (د. ط. ١٤٢٤هـ).
- ٣ - أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، د. حمد عبيد الكبيسي، بغداد، دار المناهج، الناشر: مكتبة أمير كركوك، (ط١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٧م).
- ٤ - أصول الحديث، د. عبد الهادي الفضلي، بيروت، دار المؤرخ العربي، (ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- ٥ - أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية، جعفر السبحاني، بيروت، دار جواد الأئمة، (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).
- ٦ - أصول الفقه، محمد رضا المظفر، قم، دار الغدير، مطبعة: معراج، (ط١، ١٤٣٢هـ).
- ٧ - أنوار الأصول، تقريرات الشيرازي، أحمد القدسي، قم، مدرسة الإمام علي، مطبعة: سليمان زادة، (ط٢، ١٤٢٨هـ).
- ٨ - أنوار الوسائل، محمد طاهر آل شبير الخاقاني، النجف الأشرف، مطبعة النجف، (١٣٧٧هـ - ١٩٥٨).

- ٩ - تاج العروس، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: علي شيري، بيروت، دار الفكر، (د. ط. ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- ١٠ - التذكرة بأصول الفقه، الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)، تحقيق: مهدي نجف، بيروت، دار المفيد، (ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- ١١ - تهذيب الأحكام، الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: حسن الموسوي، طهران، دار الكتب الإسلامية، مطبعة خورشيد، (ط ٤، ١٣٦٥ش).
- ١٢ - جامع أحاديث الشيعة، حسين الطباطبائي البروجردي (ت ١٣٨٣هـ)، (قم) مطبعة مهر قم، (د. ط. ١٤٠٩هـ).
- ١٣ - جامع المقاصد، المحقق الكركي (ت ٩٤٠هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت، قم، مطبعة مهر، (ط ١، ربيع الثاني ١٤١١هـ).
- ١٤ - الحدائق الناضرة، المحقق البحراني (ت ١١٨٦هـ)، تحقيق: محمد تقي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، (صفر، ١٤٠٩هـ).
- ١٥ - الدراية في علم الرواية، زين الدين العاملي (الشهيد الثاني) (ت ٩٦٦هـ)، النجف، مطبعة النعمان.
- ١٦ - دروس في أصول فقه الإمامية، د. عبد الهادي الفضلي، بيروت، مركز الغدير (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- ١٧ - دروس في علم الأصول، محمد الصدر، بيروت، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، (ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ١٨ - الرواشح السماوية، مير داماد محمد باقر الحسيني الاسترآبادي (ت ١٠٤١هـ)، تحقيق: غلام حسين، ونعمة الله الجليلي، قم، دار الحديث، (ط ١، ١٤٢٢هـ).
- ١٩ - شرح تنقيح الأصول، شهاب الدين القرافي، (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر بيروت، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
- ٢٠ - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ)، بيروت، دار الفكر، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
- ٢١ - العدة في أصول الفقه، الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد الأنصاري، قم، مطبعة ستارة، (ط ١، ذي الحجة، ١٤١٧هـ).

- ٢٢ - علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، محمد جواد مغنية، بيروت، دار التيار الجديد ودار الجواد، (ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ٢٣ - فرائد الأصول، الشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم، مجمع الفكر الإسلامي، مطبعة باقري، (ط١، شعبان ١٤١٩هـ).
- ٢٤ - الكافي، الكليني، تحقيق: علي أكبر غفاري، طهران، دار الكتب الإسلامية، مطبعة: حيدري، (ط٣، ١٣٦٧ش).
- ٢٥ - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، النسفي (ت ٧١٠هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ٢٦ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- ٢٧ - كشف الظنون، حاجي خليفة، تحقيق: محمد شرف الدين، ورفعت الكليسي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٢٨ - مباحث التخصيص عند الأصوليين، د. عمر عبد العزيز، الأردن، دار أسامة، (ط١، د.ت).
- ٢٩ - مبادئ أصول الفقه، د. عبد الهادي الفضلي، بيروت، مركز الغدير، (طبعة جديدة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- ٣٠ - مبادئ الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: محمد علي البقال، بيروت، دار الأضواء، (ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ٣١ - المحاضرات مباحث في أصول الفقه، (تقارير الأصفهاني)، المحقق الداماد، طهران، دار انتشارات مبارك، مطبعة كيميا، ط١.
- ٣٢ - معالم الدين وملاذ المجتهدين، حسن العاملي ابن الشهيد الثاني (ت ١٠١١هـ)، تحقيق ونشر: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
- ٣٣ - معجم المؤلفين، عمر كحالة، بيروت، دار الرسالة، (ط١، ١٩٩٣).
- ٣٤ - المغني في أصول الفقه، عمر بن محمد الخبازي (ت ٦٩١هـ)، تحقيق: محمد مظهر، جامعة أم القرى، (ط١، ١٤٠٣).

- ٣٥ -مقباس الهداية، عبد الله المامقاني، تحقيق: محمد رضا المامقاني، بيروت، مؤسسة آل البيت، (ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- ٣٦ -من لا يحضره الفقيه، الصدوق القمي (٣٨١هـ)، تحقيق: علي أكبر غفاري، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، (د. ط. د.ت).
- ٣٧ -منهج الحنفية في نقد الحديث بين النظرية والتطبيق، د. كيلان محمد خليفة، ود. محمد سعيد البوطي، القاهرة، دار السلام، (ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).
- ٣٨ -ميزان الأصول، السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، الدوحة، دار الكتب القطرية، مطابع الدوحة الحديثة، (د. ط، ١٩٨٤م).
- ٣٩ -الوافية في أصول الفقه، عبد الله بن محمد البشروي (الفاضل التونسي) (ت١٠٧١هـ)، تحقيق: محمد حسين الرضوي، قم، مجمع الفكر الإسلامي، مطبعة شريعت، (ط٣، ١٤٢٤هـ).
- ٤٠ -الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، دمشق، مؤسسة الرسالة ناشرون، (ط١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).

References

Holly Quran

- 1. Clairvoyance in whatever negotiated in Hadith. Sheikh Al-Tussi (460H). investigators: Hassan Al-Khurasan. Tehran, The Islamic House for Books (Dar Al-Kutub). Publication: Khursheed, (4rth Print, 1363 Shamsi Hijri).
- 2. Guiding Minds to Research of Religious Origins. Reports of Al-subhani, Jaafer, Al-Aamili, Muhammed H. Qum: Institution of Imam Al-Sadiq. (Without Print, 1424 H).
- 3. Origins of Laws and Ways of Revelation in Islamic Legislation. Dr. Al-Kubaisi, Hamad O. Baghdad: House of Methods (Dar Al- Manahij). Publisher: Kirkuk Prince Library (1st Print 1437 H-2017 A. C.).
- 4. Origins of Hadith, Al-Fudhaili, Abdul Hadi. Beirut: The House of Arabic Historian. (1st Print, 1414 H-1993 AC).
- 5. Origins of Hadith and its Rules in Elm Al-Diraya. Jaafer Al-Subhani. Beirut, Dar Jawad Al-Aamma (1433H-2012 AC).
- 6. Al- Amili, Hassan. Landmarks of Religion. Published and Investigated in the Institute of Islamic Publication.
- 7. Al- Alama Al- Hilli. Principles of ACESS to the Science of Etymology. 2 nd Print. (1406 A. H.). Investigator: Mohammed Ali Al- Baqal. Beirut: The House of Lights.

- 8. Al- Fadhli. Lessons in Imami Jurisprudence. (2007). Bierut: Al- Ghadeer Publication.
- 9. Al- Fadhli. Principles of Assets of Jurisprudence. (1428 A. H.– 2007 A. C.). Beirut: Al- Ghadeer Center.
- 10. Al- Mudhafar. Principles of Jurisprudence. (1432 A. H.). Qum: AL- Ghadeer House.
- 11. Al- Ansari. Uniques of Assets. 1 st Print. (1419 A. H.)
- 12. Al- Kaffi- Al. Kalini. Investigators: Akbar Al- Gaffari.
- 13. Al- Qudsi, Ahmed. Lights of Assets. 2 nd Print. (1428 A.H.). Qum: Sulieman Zada Publication.
- 14. Al- Khaqani. Lights of Means. (1908 A. C.). Al-Najaf Publication.
- 15. Al- Khabbaz. Al- Mughanni in the Assets of Jurisprudence. 1 st Print. (1403 A.H.). Investigator: Mohammed Mudhir. University of Um el- Qura.
- 16. Al- Mamiqani. Guidance Socket. 1 st Print. (1411 A.H.). Investigator: Mohammed Ridha. Beirut: Institute of Ahlul Beit.
- 17. Al- Zubaidi. Crown of the Bride. (1414 A. H.). Investigator: Ali Sheri. Beirut: House of Thought.
- 18. Al- Mufeed. Remembering the Principles of Jurisprudence. 2 nd Print. Investigator: Mehdi Nejaf. Beirut: Dar Al- Mufeed.
- 19. Al- Tusi. The Refinement of Rules. 4 th Print. (1365). Investigator: Hasan Al-Musawi.
- 20. Al- Brujardi. Shiea Hadith Collection. (1409 A. H.). Qum: Muhr Publication.
- 21. Al- Muhakik Al- Kirki. The Collector of Purposes. 1 st Print. (1414 A.H.).
- 22. Al- Behrani. Radiant Gardens. (Safar,1409 A.H.). Investigator: Mohammed Taqi.
- 23. Al- Nasfi. Secret Revelation. 1 st Print. (1406A. H.). Beirut: The House of Scientific Books.
- 24. Al- Qadi Al- Tuni. Al- Wafie in Assets of Jurisprudence. 3rd Print. (1424 A.H.). Investigator: Mohammed Hussein Ridawi.
- 25. Al- Qurafi. Explanation of the Revision of Assets. (1424 A.H.– 2004 A.C.). Beirut: the House of Thought.
- 26. Al- Tusi. The Kit in the Principles of Jurisprudence. 1st Print (1417 A. H.). Investigator: Mohammed Al- Ansari.

- 27. Baqir, Mohammed. Celestial Filters. 1 st Print. (1422 A.H.). Investigator: Gulam Hussein. Qum: Al- Hadith House.
- 28. Bukhari, Alaa din. Secret Revelation. 1 st Print. (1418 A.H.). Investigator: Abdullah Mohammed. Beirut: The House of Islamic Books.
- 29. Dr. Abdul Kareem Zeidan. The Brief in the Assets of Jurisprudence. 1 st Print. (1436 A. H. – 2015 A. C.). Damascus: Message Institute.
- 30. Dr. Kailan Muhammad. The Methodology of Al- Hanafiya in Hadith Criticism.
- 31. Dr. Omar Abdul Azeez. The issues of Privatization among the Fundamentalists. 1 st Print. Jordan: Osama House.
- 32. Haj Khalifa. Suspicion Revealed. Investigator: Mohammed Sharaf din. Beirut: The House of Revival of Arab Heritage.
- 33. Kahala, Omar. Authors Dictionary. 1 st Print. (1993). Beirut: The House of Message.
- 34. Lectures: Issues in the Assets of Jurisprudence. Investigator: Aldamad. Tehran: The House of Spread, Mubarak.
- 35. Lessons in Science of Assets. 2 nd Print. (1406 A.H.– 1986 A.C.). The Source. Beirut
- 36. Mugannia. The Science of Principles of Jurisprudence in its New Form. 3 rd Print. (1408 A. H.– 1988 A. C.). Beirut: Al- Jawad House.
- 37. Sahih AL-Bukhari. (1401 A. H.– 1981A. C.). Beirut, The House of Thought.
- 38. Samarkandi. Balance of Assets. (1984). Investigator: Mohammed Zeki. Al- Douha: The House of Qatari Books.
- 39. Who is not Attended by the Jurist. Investigator: Ali Akbar. Qum: The Institute of Islamic Publication.
- 40. Zien din Aamili. Know- how in the Science of Novel. Nejaf: Naaman Publication.